الدليل البيولوجي وسلطة القاضي التقديرية في إثباته

د. نبيل مد الله العبيدي م.م. أميرة عبد الرحمن

جامعة الكتاب/كلية القانون والعلاقات الدولية

BIOLOGICAL EVIDENCE AND JUDGE'S DISCRETIONARY AUTHORITY TO PROVE IT

Dr. Nabil Madad Allah Al-Obaidi

Assist. Lecturer. Amira Abdel Rahman

University of al-Kitab/ College of Law and International Relations

المقدمة

أولا: تقديم البحث: يعد الإثبات الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطة القضائية، والإثبات في المفهوم الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وهذا يعني إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول أن الإثبات من الناحية الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه وفقًا لأحكام القانون، والإثبات الجنائي يمر بمراحل ثلاث:

الأولى: مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى .

الثانية: هي سلطة التحقيق الابتدائي والقضائي، فإذا أسفرٌ هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمً إلى المحكمة.

الثالثة: مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة اقتناعٍ بثبوت التهمة مبنيً على اليقين لا الحدس والتخمين، إما ببراءة المتهم أو إدانته.

والإثبات الجنائي طرأت عليه تطورات شاسعةٌ بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفةٌ من قبل، فهي طفرةٌ قامت على نظريات وأصول علمية دقيقةٍ واستطاعت أن تزود القاضي بأدلة قاطعةٍ وحاسمةٍ تربط أو تنفى العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة .

والأدلة الجنائية أنواعٌ: منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن والدلائل، ومنها الأدلة المادية التي يبقى لها خصوصيتها، وهي أدلة صامتةٌ لا تكذب أو تتجمل ومن هنا جاءت أهمية الأدلة المادية والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة . فجميع الأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفةٌ في الأزمنة والعصور السابقة، وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي وذلكً بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية . ومن هنا جاءت أهمية سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية لما لها من أهميةٍ في الإثبات الجنائي الحديث .

وسلطة القاضي في تقدير الأدلة لا تخرج عن إطار أنظمة الإثبات الثلاثة وهي: نظام الأدلة القانونية، ونظام الإثبات المختلط، ونظام الأدلة المعنوية على أنه:" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته . وهناك أسباب عديدةٍ تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي ؛ منها ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشفً عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ومثالٌ تلكً الأدلة: المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل كالأدلة البيولوجية، والمستمدة من الأجهزة الإلكترونية والحاسبات الآلية كالأدلة المعلوماتية والأدلة الجنائية، وهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيودٍ بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها

لمحض سلطة القاضي، وقد تعددت تسميات سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فالبعض يطلق عليها مبدأ الاقتناع الذاتي والبعض القناعة الوجدانية للقاضي، والبعض الآخر نظام الأدلة الأدبية وأحياناً النظام الحر للأدلة، ويقصد بكل هذه التعبيرات أن القاضي لا يتقيد بأي قيدٍ أو شرط يفرض عليه، وإنما هو مقيدٌ بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية، حر في تقدير قيمة الأدلة المقدمة له من قبل الخصوم، ولا دخل لإرادة المشرع في فرض دليلٍ أو تحديد قيمة الدليل، ومع ذلك ليست حرية القاضي في الاقتناع مطلقةٌ، وإنما مقيدةً بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينةٍ تراقبها طرق الطعن . أهمية البحث: أن جميع الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة بأمس حاجةٍ إلى سند قانوني يرافقه سند علمي من اجل دعم المحاكمات بشكلٍ صحيحٌ ويكون إثبات الجريمة بالدليل القاطع ولاسيما نحن نعيش عصرً التكنلوجيا والانتشار السريع لما يعرف بالاحترافية الجنائية .

إشكالية البحث: نحاول هنا ان نوضح بشكل جلي ماهية سلطة القاضي في تقدير الدليل البيولوجي وفق نظرة علميةٍ وقانونيةٍ في ظل التشريع القانوني من اجل الإحاطة بكيفية تعامله مع هكذا دليلٍ .

هيكلية البحث:

المطلب التمهيدي: تعريف الدليل البيولوجي

المبحث الأول: الحرية الشخصية للقاضي في إثبات الدليل البيولوجي

المطلب الأول: مجال سلطة القاضي التقديرية

المطلب الثاني: الاستثنائيات الواردة على سلطة القاضي التقديرية

المبحث الثاني: توظيف القاضي لدليل البيولوجي في مسائل الإثبات الجنائي

المطلب الأول: مرحلة تفسير القاضي الجنائي للدليل البيولوجي

المطلب الثاني: اقتناع القاضي الجنائي بالدليل البيولوجي كحجيةٍ في الإثبات

الخاتمة

المطلب التمهيدي

تعريف الدليل البيولوجي

إن التقدم العلمي الذي يعيشه الإنسان في الوقت الحاضر، وكذلك التقدم التقني والفني جعل من وسائل التطور والتعرف على الجاني وتحديد هويته وكذلكً حمايته من أن تنتحل شخصيته وخاصة عند ارتكاب الجريمة . والأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفةٌ في الأزمنة والعصور السابقة، وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي وذلكً بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية.

ويعد الدليل البيولوجي الركيزة الأساسية في إثبات الحقيقة من اجل مكافحة الجريمة، إذ يصبح له أهمية خاصةٍ جدًا بالمقارنة مع غيره من الادلة الجنائية، حيثٌ يرى ثلةٌ من القانونيون أن لدليل يعني البرهان الذي يقوم على المنطق لكي يثبت صحة الدفوع الاقناعية في تلكً الواقعة التي أصبحت محلٌ للجدال أو الاخلاف[١].

والدليل البيولوجي حسب رئيي له مفاهيم قانونية مختلفة على أساس أن إثبات الحقيقة له مرتكزً على كل ما من شأنه ان يؤدي إلى الإثبات في الجريمة[٢].

وبما ان المحكمة تعتبر الدليل مصدر أساسي في بناء قناعتها من حيثٌ صحة الإجراءات ومشروعيتها وهنا نرى ان المشرع الإيطالي في قانون الإجراءات الجنائي الإيطالي الجديد رقمً ٤٤٧ بتاريخٍ ١٦ فبرايرً ١٩٨٨ نصً في المادة ١٩١ على ان (لا يجوز استخدام الأدلة التي تم الحصول بالمخالفة مع نصوص القانون).

وعلى الرغم من ظهور أساليب متطورةٍ للغاية في ارتكاب الجريمة الًا ان النصوص التشريعية وخاصة الإجرائية لم تواكب تطورات العصر الحديث، وهذا أدى بالنتيجة إلى وجود عجز واضحٍ في احاطة هذهٍ القوانين بهذا التطور في الأساليب

1- منصور المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٩ .

2 -Frédéric Chauvaud: Les, Experts,Du crime, Paris , 2000,p 17.

المرتكبة، مما أدى إلى وجود فراغ كبير قانونيٍ وهذا مما يستدعي إلى وجود قانون خاصٍ بحيط بالدليل البيولوجي من ينظم طريقة توظيف القضاة وكذا الخبراء لهذا الدليل في مجالٍ الإثبات الجنائي.

المبحث الأول

الحرية الشخصية للقاضي في إثبات الدليل البيولوجي

يعد موضوع الحرية الشخصية للقاضي الجنائي من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في القانون الجنائي على وجهٍ الخصوص، فالقاضي الجنائي يسعى لإثبات وقائع ماديةٍ ونفسيه، أي ما تخفيه النفس البشرية، بخلاف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفاتٍ قانونيةٍ، وعليه فلا بد من إطلاق سلطة القاضي الجنائي في الإثبات ؛ للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة، خصوصا أن المجرمين لا يرتكبون جرائمهم في العلن، ولا يعلنون مقدمًا عما ينوون القيام به، مما يعطي أهمية كبيرةٌ لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي[١].

إن الدور الذي يقوم به القاضي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية يتفق مع العقل والمنطق ؛ فهو يحقق مصلحتينٍ:

أولاً: مصلحة المجتمع بصفةٍ عامة، وذلك عندما يشعر الناس بالعدل والمساواة .
ثانياً: مصلحة المحكوم عليه في التهذيب والإصلاح والحفاظ على حريته الشخصية .
فمنح القاضي سلطةً في الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة له أهمية كبيرةٌ لمبدأ سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . وتزداد أهمية الموضوع لجديةٍ وحداثة المسألة التي يتناولها ومدى قبول الأدلة الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي والتي فرضت نفسها على رجال القانون، خاصة الفقه الجنائي والقضاء، حيثٌ يؤكد المختصون من رجال الطب الشرعي على مدى القوة الإثباتية الدامغة للبصمة الوراثية

١- د . احمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

وغيرها من الأدلة العلمية الحديثة فهو موضوع جديدٌ لم يسبق البحث فيه ووجود الصعوبة فيه لحداثته وشحت المراجع فيه مما أدى إلى بعض الصعوبات.

ولهذا ومن اجل الإحاطة بموضوع المبحث نرى تقسيمه إلى:

المطلب الأول

مجال سلطة القاضي التقديرية في إثبات الدليل البيولوجي

تعددت تسميات سلطة القاضي في تقدير الأدلة، فالبعض يطلق عليها مبدأ الاقتناع الذاتي والبعض القناعة الوجدانية للقاضي، والبعض الآخر نظام الأدلة الأدبية وأحياناً النظام الحر للأدلة، ويقصد بكل هذه التعبيرات أن القاضي لا يتقيد بأي قيدٍ أو شرط يفرض عليه، وإنما هو مقيدٌ بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية، حر في تقدير قيمة الأدلة المقدمة له من قبل الخصوم، ولا دخلَ لإرادة المشرع في فرض دليلٍ أو تحديد قيمة الدليل، ومع ذلك ليست حرية القاضي في الاقتناع مطلقةٌ، وإنما مقيدةً بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينةٍ تراقبها طرق الطعن[١].

وقد عرف البعض السلطة التقديرية للقاضي بأنها:((قدرة القاضي على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها تعني مقدرة القاضي على التحرك بين الحدين الادنى والاقصى لتحديدها بينهما أو عند أحدهما))[٢].

ان سلطة القاضي في تقدير الأدلة لا تخرج عن إطار أنظمة الإثبات الثلاثة وهي:

١ – نظام الأدلة القانونية .

١- د . أحمد جمال الدين: المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٦٥، ص٥٨ .

٢- د . محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٨٤٩ .

٢ – نظام الإثبات المختلط .

٣ – نظام الأدلة المعنوية على أنه:" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

والسلطة التقديرية تمارس في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فمنذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى لحظة صدور الحكم وصيرورته نهائيا يمارس القاضي الجنائي سلطته التقديرية في اتخاذ القرارات، وبعبارة أخرى السلطة التقديرية تكمن في قلب القضاء الجنائي[١].

ولهذا فإن للقاضي الجنائي الحرية في تقديره للأدلة المعروضة عليه طبقًا لقناعته القضائية، ولا يجوز له ان يبني قناعته على دليلٍ اخر ربما استمده من خارج عمله القضائي، ولهذا وذاك فان على القاضي ان يراعي ما يلي:

أولا: ان يطرح الدليل متى لم يطمئن اليه .

ثانيا: على القاضي ان يأخذ الدليل بالكامل ولا يأخذ جزءٌ منه ويترك البقية .

ثالثا: ان يبني الحكم الذي اخضعه لتقديره على مجموعة الأدلة .

فمنح القاضي سلطةً في الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة له أهمية كبيرةٌ لمبدا سلطته في تقديره للأدلة خاصةٌ منها البيولوجي، وتزداد هذهِ الأهمية مع حداثة التكنولوجيا في الإثبات والتي فرضت نفسها على رجال القانون في أنه لا بد أن تكونً هناك متابعةٍ لسير التطورات في موضوع الإقرار وفق تطور وسائل ارتكاب الجريمة والتقنيات التي استخدمت في ارتكابها[٢].

ومن المعلوم ان سلطة القاضي واضحة وليس عليها أي غبار في الإثبات الجنائي من خلال تقييمه لتقرير الخبرة الذي يقدم اليه من خلال الخبير، الا ان هناك

1 - Divid W. Neubauer: Americas courts and the criminal justice system, Sed, Wadswarth publishing company, 1996, P.67-68.

٢- عبدالله بن صالح الريش: سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٤، ص ١١.

من يحيطها ببعض الشروط على قوة الإثبات . لكن هناك اختلاف فقهي في ذلك لان البعض يرى أن تقرير الخبرة ملزم للقاضي لان برفض القاضي لتقرير الخبير قد تعارض مع نفسه، لانه اذا ارد ان يفصل بنفسه في إثبات دليل سبق وان اعترف ان المسالة فنية وتحتاج إلى راي فني لا يملكه ولان التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث، ولهذا فالأمر يحتاج إلى رأي فيه لغرض الفصل فيها[١].

المطلب الثاني

الاستثنائيات الواردة على سلطة القاضي التقديرية في إثبات الدليل البيولوجي

السلطة التقديرية كما سبق أن بينا، تمارس في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وقد ظهر خلاف في الرأي حول ملاءمة السلطة التقديرية للنظام القانوني، إذ ذهب البعض إلى أن السلطة التقديرية يمكن أن تؤدي إلى الاستبداد والإجحاف وخاصة إذا لم تكن هناك ضوابط تنظمها، في حين يعدها البعض الأخر مرغوبا فيها ولكنها ليست ضرورية وذلك لأنها تمنع الإجحاف[٢].

ولهذا مهما كانت سلطة القاضي التقديرية واسعة في تقييم تقرير الخبير الفني فإن لهذه السلطة حدود ولا يحق للقاضي ان يفرض رائييه الشخصي، ولكن يحق له التحري عن مدى الايجاب في هذا التقرير فيما يتوافق ما يوحي اليه من ثقة متبعا في ذلك الأساليب العلمية الحديثة في الاستدلال المنطقي الذي اقره العلم .

لكن في النتيجة تبقى هناك استثناءات واردة ومن شأنها التضييق من سلطة القاضي الجنائي في الإثبات في بعض الجرائم التي لها خصوصية منها جريمة السياقة اثناء حالة السكر، وكذلك جريمة الزنا .

١- بلولهي مراد: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠، ص٧٥ .

٢- أنظر في تفصيل ذلك: - David W. Neubauer, Op. Cit., P.68.

المبحث الثاني

توظيف القاضي لدليل البيولوجي في مسائل الإثبات الجنائي

تعد سلطة القاضي التقديرية سلطة مقرر وفق القانون وله حرية متروكه لتكون قناعته صراحة أو ضمنا من اجل اختيار الدليل المناسب في القضايا التي تعرض عليه، ومن اجل ارتقاء وجدانه وضميره إلى مستوى الرضا عن الدليل واختياره، ويجب على القاضي عند اختياره الدليل ان يتوافق دليل الإثبات مع مبادى الشرعية القانونية، وخصوصا عند القيام بالدور الاستنتاجي للدليل البيولوجي .

وبعد ان يقرر القاضي الاخذ بهذا الدليل عليه ان يقوم بتفعيله في القضية الجنائية وإصدار الحكم الملائم والذي يعتمد على الضمير الوجداني له ووفقا لمبدا حريته وقناعته . وبناء على ذلك فان الدليل يخضع إلى مبدا حرية الإثبات دون تقييد القاضي بطريقة أو وسيلة إثبات ولو كانت علمية في تأكيد أو نفي نسبة الجريمة لشخص معين، وهذا مما يعني تكريس لمبدا قرينة البراءة وكذلك لدور الذي يلعبه الدليل الشرعي[١].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

مرحلة تفسير القاضي الجنائي للدليل البيولوجي

قصد بالتفسير تحديد المعنى الذي يقصده الشارع من ألفاظ النص لجعله صالحا للتطبيق على وقائع الحياة، والذي نحن بصدده هنا التفسير القضائي وهو الذي يصدر عن القاضي وهو يفصل في واقعة معروضة عليه، وهدفه تطبيق القانون على هذه الواقعة[٢]، والتفسير القضائي يقوم بدور أساسي في تقدم القانون الجنائي وتطوره

١- عبدالاله عبدالرزاق الزركاني: دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة، مقال منشور على موقع: http://www.nasiriyah.org/ara/post/22154 تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/٢.

٢- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات حلبي، ط٣، ١٩٩٨، ص ١٢٦-١٢٧.

وضمان العدالة بين المتقاضين[١]، وإذا كان القاضي حرا في تكوين قناعته فسلطته محدودة في تفسير النصوص القانونية لأنه محكوم بمبدأ التفسير الضيق لقواعد القانون الجنائي .

والذي يهمنا في موضوع بحثنا عن تفسير القاضي الجنائي لدليل البيولوجي، لان تحديد الإجراءات المؤدية إلى إدارة الدليل سواء كان دليل قولي أو دليل فني كالتقرير الذي يقدمه الخبير، والذي يكشف لنا الشيء المضبوط سواء اكان مخدرا، أو يحدد من خلاله فصيلة الدم، أو مدى تطابق بصمة المتهم مع البصمة المضبوطة في مكان الحادث، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات المؤدية إلى ذلك الدليل[٢].ولابد من توضيح القواعد العامة التي تحيط إدارة الدليل البيولوجي وهذه القواعد تكون:

أولا: يجب ان يكون المتهم لديه اطلاع على الدليل الذي وجه ضده .

ثانيا: ان يكون الدليل الذي قدم ضد المتهم دليل مشروع .

ثالثا: من الواجب ان يكون الدليل له قوة تأثير بخصوص الواقعة المراد إثباتها وبالتالي يؤثر في العقل والمنطق .

وبالنسبة لموضوع تفسير الدليل البيولوجي الامر يختلف ما بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم، والسبب في ذلك ان قاضي التحقيق لديه القدرة على تقدير الدليل وشاهد بأم عينيه الشهود، اما بالنسبة لقاضي الحكم فلا يجب عليه ان يعكس قرار التقدير . فهذا الموضوع هو الدافع الأساسي في استخلاص مسألة الدليل البيولوجي في الإثبات . فالمحكمة لها سلطة تقديرية لا يمكن مناقشتها مثل الدور الذي تلعبه الخبرة في الساحة القضائية وخدمتها لمفهوم قرينة البراءة.

١- د.عبد الواحد العلمي: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة،١٩٩٨، ص١٠٠.

٢- د. نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر، الجزء الأول، ٢٠٠٣، ص ٢٢٠.

المطلب الثاني

اقتناع القاضي الجنائي بالدليل البيولوجي كحجيةٍ في الإثبات

تثير الأدلة العلمية الحديثة ومنها (الدليل البيولوجي) إحدى المشكلات التي تواجهها السياسية الجنائية المعاصرة وهي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وهي مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية وضمان الحريات الفردية من ناحية أخرى، فكما أن للأدلة العلمية إيجابيات وفوائد كتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، فإنها قد تعصف بحريات الأفراد وحقوقهم إذا لم يحسن استخدامها، كانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومعرفة أسرارهم التي يكرهون أن يطلع عليها أحد.

ويعد مبدأ القناعة الذاتية للقاضي من الموضوعات الجنائية المهمة ومن اهم مبادى نظرية الإثبات، وهي اقرب إلى العقل البشري من حيث قناعته بالدليل الذي يرتاح اليه . فالقاضي اذن هو الذي قدر قيمة الدليل ويستخلص منه موضوعين لا ثالث لهما اما الإدانة أو البراءة، ولا يتدخل القانون في تحديد قيمة الدليل أو حجم قوته من حيث الإثبات، لانه كلها في القانون سواء ولها قوة الإثبات نفسها[١].

ومن الواجب على القاضي ان يطرح كل دليل قدم له في المناقشة في الدعوى المقامة امامه اثناء مناقشته لأطراف الدعوى من اجل ان يكون على بينة مما يقدم ضدهم من ادلة لكي يكون لديهم إمكانية الرد عليها، وللقاضي قناعته الشخصية من خلال توظيف كل المؤهلات التي يملكها من اجل ترسيخ قناعته الذاتية بعد ان رست قناعته الشخصية إلى الاطمئنان إلى الدليل . وبعد ان تطرح على القاضي كافة الأدلة في الدعوى ويقدر قيمة كل منها ويسعى لكشف الحقيقة مما يولد قناعة قاطعة التي لا يكون فيها أي شك بإدانته للمتهم أو براءته دون ممارسة جميع أنواع الضغوط وباختيار طوعي. والسمات الشخصية لقناعة القاضي هي نوعين :

١- د. ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة اكاديمية شرطة دبي، العدد ٢١يونيو ٢٠٠٤، الامارات العربية المتحدة، ص٣٣٦ .

أولا: قانونية الاقتناع: أي ان يكون الدليل قانوني.

ثانيا: واقعية الاقتناع: ويقصد بالواقعية هنا ان الاقتناع الذي ترسخ في ذات القاضي يتفق مع حقيقة واقعية هدفها الوصول إلى الحقيقة .

فالاقتناع في دلالته القانونية تعني حالة الادراك يسلم معها العقل تسليما حازم بثبوت أو نفي واقعة أو عدة وقائع استنادا بقواعد المنطق. فحرية الاقتناع هنا حرية خاصة بالقاضي من خلالها توظف سلطته التقديرية ويبسطها على الأدلة الجنائية ليختار الأنسب منها [١].

اما بالنسبة لليقين القضائي الموضوعي الذي يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي من أفضل الأدلة التي يمكن ان تبرهن على الواقعة، إذ ان جوهر ذلك وجود علاقة بين الجريمة التي ارتكبت وبين شخص بعينه يسند اليه ارتكابها، وبناء عليه يجب ان تكون الأدلة صائبة حتى تكون سبب مستساغا بحيث يكون فيها اما إثبات واقعة أو نفيها [٢]، وهي ليست بمهمة سهلة كما يتصورها البعض بل هي غاية الصعوبة وتبنى عليها احكام قضائية مصيرية، لان القاضي في هذه الحالة مرة يكون محقق ومرة قاضي فهذه الازدواجية في الاداء هي مصدر الاختلاف الوظيفي، ولهذا فان القاضي الجنائي ملزم بان يبني دليله على الجزم واليقين في توظيف الدليل البيولوجي من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية على ما يتفق مع العقل والمنطق، ولذلك فان منح القاضي سلطة تقديرية يحتاج إلى توضيح علاقة الدليل البيولوجي بالخصوصية ومدى مشروعيته، وكذلك تقدير القاضي للدليل البيولوجي على اعتباره من الادلة الحديثة المنظورة امام القضاء[٣].

١- د. ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، المرجع السابق، ص٣٧٣.

2- Manglier Tristan, Réformer Le juge D'instruction ; Historique et Perspective, Mémoire de Séminaire , Métier du droit et pratique du droit dans les entreprises et les institutions, Université de Lyon,2010,p 29

٣- نافع تكليف العماري: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص١١ .

الخاتمة

ونخلص في بحثنا هذا ان الدليل البيولوجي مهم جدا لدى القاضي الجنائي ونظرا لدقة الموضوع واهميته الكبرى في الإثبات الجنائي نتيجة لتغيير النظريات بشأنه نتيجة لتنوع الاكتشافات العلمية والبحوث الواسعة في معرفة واستخلاص حجية الدليل البيولوجي .

ومن هنا فإننا نوصي بجملة توصيات علمية:

١ – أن تصل قيمة الدليل البيولوجي إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة .

٢ – ألا يكون في الأخذ بهذا الدليل العلمي مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر المسموح به قانونا .

٣ – العمل على تبادل الخبرات في المجال المعلوماتي والمجال البيولوجي وتكثيف الزيارات الميدانية المتبادلة والندوات الدولية المتعلقة بأدلة الإثبات الحديثة بغية تحقيق الأهداف المنشودة لتحقيق قضاء عادل.

٤ – عقد دورات تدريبية محلية ودولية لمأموري الضبط القضائي وأعضاء الادعاء العام والقضاة على كيفية التعامل مع الأجهزة الحديثة لاستخلاص الدليل في الوقائع المراد إثباتها .

٥ – وضع قانون خاص بالإثبات بالدليل البيولوجي .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. أحمد جمال الدين: المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٦٥ .

٢. د. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٣. د. عبد الواحد العلمي: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨.

٤. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .

٥. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، منشورات حلبي، ط٣، ١٩٩٨.

٦. منصور المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٩ .

٧. د. نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر، الجزء الأول، ٢٠٠٣ .

ثانياً: الرسائل العلمية

١. بلولهي مراد: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠ .

٢. عبدالله بن صالح الريش: سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٤ .

٣. نافع تكليف العماري: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩ .

ثالثاً: البحوث العلمية

- د. ممدوح خليل البحر: نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة اكاديمية شرطة دبي، العدد ٢١يونيو ٢٠٠٤، الامارات العربية المتحدة .

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- عبدالاله عبدالرزاق الزركاني: دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي وتحقيق العدالة، مقال منشور على موقع:

http://www.nasiriyah.org/ara/post/22154 تاريخ الزيارة ٢/١١/٢٠١٨.

خامساً: المصادر الإنجليزية

1. Frédéric Chauvaud: Les, Experts,Du crime, Paris , 2000 .
2. Divid W. Neubauer: Americas courts and the criminal justice system, Sed, Wadswarth publishing company, 1996.
3. Manglier Tristan, Réformer Le juge D'instruction ; Historique et Perspective, Mémoire de Séminaire , Métier du droit et pratique du droit dans les entreprises et les institutions, Université de Lyon,2010 .

الملخص:

طرأت على الإثبات الجنائي تطورات شاسعةٌ بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفةٌ من قبل، فهي طفرةٌ قامت على نظريات وأصول علمية دقيقةٍ واستطاعت أن تزود القاضي بأدلة قاطعةٍ وحاسمةٍ تربط أو تنفى العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة، والأدلة الجنائية أنواعٌ: منها ما هو دليل قولي كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، ومنها ما هو دليل عقلي كالقرائن والدلائل، ومنها الأدلة المادية التي يبقى لها خصوصيتها، وهي أدلة صامتةٌ لا تكذب أو تتجمل ومن هنا جاءت أهمية الأدلة المادية والتعامل معها بالوسائل العلمية الحديثة .

والأدلة العلمية تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفةٌ في الأزمنة والعصور السابقة، وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات الجنائي وذلكً بما تمثله من عناصر القوة وبما تتميز به من أصول الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية .

ومن هنا جاءت أهمية سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية لما لها من أهميةٍ في الإثبات الجنائي الحديث . وسلطة القاضي في تقدير الأدلة لا تخرج عن إطار أنظمة الإثبات الثلاثة وهي: نظام الأدلة القانونية، ونظام الإثبات المختلط، ونظام الأدلة المعنوية على أنه:" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

ABSTRACT:

The proof of criminal evidence is vast due to the tremendous scientific revolution in evidence which is unprecedented. It is based on precise scientific theories and origins and has provided the judge with conclusive and decisive evidence linking or denying the relationship between the accused person and the crime. They have convictions or exonerations when forensic evidence are as follows: it may be the confession of the accused or the testimony of witnesses, or mental evidence including such as presumptions, which are substantial evidence as called as the silent evidence. Hence, the importance of the substantial evidence by dealing with modern scientific means.

The scientific evidence are based on scientific assets and facts that are not recognized in the past. They have begun to occupy their proper position in the field of criminal proof, in terms of their strength, stability, and confidence in their scientific sources.

Hence, the importance of the judge's authority in assessing the scientific evidence because of its importance in modern criminal evidence. The judge's power to assess evidence does not fall within the framework of the three evidentiary systems: the system of legal evidence, the mixed evidence system, and the system of moral evidence as: "The judge must rule the case in accordance with the faith on which he has established his full freedom.